

37- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم ونسأله التوفيق جل وعلا والاعانة والهداية والرشاد ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نحمده عز وجل على نعمه وعلى افضاله وعلى خيره ونسأله

- 00:00:00

من فضله. قال الامام ابو داود في كتابه السنن باب في الحائض لا تقضي الصلاة. هنا ابو داود قد صرح بالحكم. وان الحائض لا تقضي الصلاة في حال حيضها. وانما - 00:00:30

تقضي الصيام وهناك فوق ما بين الصلاة والصيام في كون ان الحائض تقضي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. فمن الحكمة في ذلك ان الصلاة تتكون في اليوم والليلة خمس مرات - 00:00:50

والحائض قد يمتد بها الحيض فتطول الايام فتكثر الصلوات بخلاف الصيام فالصيام يعني تقضي سبعة ايام ثمانية ايام ستة ايام على حسب المدة التي تجلس فيها الحائض الصيام يستغرق اليوم بينما الصلاة تتكرم. نعم. فهذا من الحكمة في كون في كون ان الحائض -

00:01:10

تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة ابو ذكي البصري وهو ثقة مشهور توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين او ست وعشرين ومائتين. قال قال اخبرنا وهيب - 00:01:40

طيب يعني النسخ الان عندي اخبرنا نعم وهيب هو بن خالد الباهلي بصري وهو ثقة ثبت في عام خمسة وستين ومئة. قال اخبرنا خرج له الجماعة. قال اخبرنا ايوب هو ابن ابي - 00:02:00

تميمة كيسان السقتيان البصري. وهو امام جليل توفي عام واحد وثلاثين ومئة. نعم. انا عندي ايضا اخبرنا لا لا بس ابو محمد يعني تعرف نسخ. هذي عون المعبود وقد قابله صاحب العون على احدى عشر نسخة. هم - 00:02:20

آ الاستاذ احمد العتمي يعني عنده مقابل على سبع نسخ تسع نسخ طيب احد عشر نسخة عون المعبود نعم قال عن ابي قلابه طبعا ايوب توفي عام واحد وثلاثين ومئة قال عن ابي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي البصري وهذا الاسناد - 00:02:40

كله بصريون الى معاده سوى عائشة. ابو قلابه ثقة عالم توفي عام ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك. قال عن معاذ وهي بنت عبد الله العدوية البصرية. وهي ثقة مشهورة كانت عابدة من العباد. وزوجها كذلك - 00:03:00

كان من اهل الفضل وايضا فيما يظهر ابنها. ولعل الاستاذ حسن بن طلحة ينتبه وقد خرج زوجها مع ابنه في الجهاد واستشهد يعني حتى ذكر ان زوجها قال لابنه تقدم حتى احتسبك. فقتل قبله استشهد نحسبه. والله حسيبه ثم بعد ذلك الاب - 00:03:20

نساء اهل البصرة يعززون اذا اردتم ان تهنونني. نعم او نحو ذلك. فرحمة الله عليهم جميعا قالت ان امرأة سألت عائشة وجاء في الروايات الاخرى ان السائلة هي من معاذة - 00:03:50

اتقضي الحائض الصلاة؟ فقال تحروية انت هذا نسبة الى حورورة قرية خارج كوفة على بعد ميلين او نحو ذلك. تجمع فيها الخوارج الذين خرجوا على علي. فنسبوا اليها الذين خرجوا على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. هم يرون انها تقضي الصلاة. اي الخوارج - 00:04:10

اذا نسبتهما الى قولهم. جاء في رواية قالت انا انما اسأل. والسائل حقه ماذا؟ الجواب اذا كان المسؤول لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء. نعم - 00:04:40

كلها نقضي ولا نؤمر ايضاً بالقضاء. نعم. وهذا اسناد صحيح وقد خرج الشيخان. نعم. قال حدثنا الحسن ابن عمو وهو ثقة قال اخبرنا سفيان يعني ابن عبد الملك. ولعله يخرج - 00:05:00

اسامة نعم. نعم. وماذا قيل فيه؟ المبارك. نعم. نعم. احسنت سفيان بن عبد الملك صدوق قال عن ابن المبارك وهو عبدالله بن المبارك الحنظل مولاهم المروجي ابو عبد الرحمن وهو امام جليل توفي عام واحد وثمانين ومئة. قال عن معمر هو ابو راشد الازدي الحداني مولاهم البصري. نزيل - 00:05:20

اليمن ابو عروة وتوفي عام اربعة وخمسين ومئة. وقيل ثلاث وخمسين ومئة. قال عن ايوب عن معاذا يدوية عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء - 00:05:50

الصلاة فالصلاة هي التي لا تقضى بخلاف الصيام فانه يقضى. نعم اي نعم روايات الحديث نعم. وهذا الاسناد اسناد حسن لا بأس به. نعم. والمتن قد جاء في الصحيحين اين كما تقدمت؟ قال باب في اتيان الحائض. اي اتيان الحائض في الفرج. فهذا لا يجوز. يسأل -

00:06:10

عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن نفاتوهن من حيث امركم الله. فلا يجوز اتيان المرأة في حال الحيض حتى ينقطع الدم وتغتسل - 00:06:40

فاذا تطهرنا اي اغتسلنا. نعم. واما مباشرة الحائض فكما تقدم لنا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يباشر نسائه وهن حيض. وكان يأمر احدهن بان تاتزر. نعم. وتقدم لنا في حديث انس الذي خرج - 00:07:00

مسلم افعلوا كل شيء الا الا النكاح. فائتزارها هذا مستحب وليس بواجب. قال حدثنا مسدد هو بن مسعود ابن المستقبل بمستورد الاسد البصري. وهو امام جليل وهو عفوا ثقة ثبت قال الامام البخاري مسدد كاسمه. ذكر - 00:07:20

وذلك في كتاب الحج لعل الاستاذ حامد ينتبه وقد توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين. قال اخبرنا يحيى وهو يحيى بن سعيد القطان البصري الامام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثني الحكم هو ابن عتيبة الكندي. الكوفي - 00:07:40

نعم احسنت. قال عن شعبة قال عن شعبة وابن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي البصري نزيل البصرة ابو بستم وهو هو امام جليل في عام ستين ومئة. قال حدثني الحكم هو ابن عتيبة الكندي. البصري عفوا الكندي الكوفي. الكندي الكوفي - 00:08:00

هو ثقة فقيت في عام ثلاثة عشر ومائتين. ثلاثة عشر ومئة لانه من صغار التابعين من الخامسة. نعم. قال عن عبد الحميد بن عبد الرحمن العدوي القرشي وهو صدوق قال عن مقسم مولى بن عباس وهو صدوق ايضا قال عن ابن - 00:08:20

بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار. اذا اتيان الحظ لا يجوز ايضا حتى في السنة. اذا قال يتصدق فعليه - 00:08:40

مازا؟ كفارة. والكفارة في الاصل لا تكون الا نعم. ارتكاب محظوظ. نعم. فالكفارات هذي جواهر تجبر نعم تجبر ما حصل من تقصير ومعصية. قال يتصدق بدينار او نصف دينار. والدينار هو - 00:09:00

من الذهب ووزنه معلوم. نعم. يعني تقريبا خمس غرامات وربيع. نعم. او نحو ذلك نعم فيتصدق بدينار او نصف دينار. هذا او نصف دينار. لعل الاستاذ عوني ايضا ينتبه. اما يعني من قبيل - 00:09:20

التخيير وهذا ظاهر السياق. واما ان يكون باختلاف نعم. هذه المرأة الحائضة التي اتاها. هل اتاها في فورته ولا اتاها في نهايته. نعم. فاذا كان تاه في فورة الامر ماذا؟ اشد. نعم دينار وان كان - 00:09:40

دون ذلك فهو دون ذلك. وهذا جاء في بعض الروايات. هذا جاء في بعض الروايات. واما ان يكون هذا من قبيل الشك. النووي شك او النص دينار. نعم. هو حياتي هو في اول وقف. قال ابو داود هكذا روايته الصحيحة - 00:10:00

دينار او نصف دينار عليكم السلام. وربما لم يرفعه شعبة. نعم. هذا الحديث طلب في ووقفه والارجح والله اعلم موقوف. العوجة انه موقوف ولكن مثله لا يقال من قبل الرأي بن عباس ما يضعه الكفارة وهذه الكفارة محددة ما قال فليصدق حددت الكفارة -

00:10:20

بحد معين فهذا كله يرجح انه ماذا؟ انه نعم مرفوع في الاصل. نعم. فالخضب وان انا واجح وقته ولكن له حكم الرفع فهو مرفوع

حكما. نعم. وقد تكلمت عليه باكثر من - [00:10:50](#)

من ذلك في غير هذا الموطن فاذا الذي يأتي الحائظ عليه اولا لا يجوز فعلية التوبة ثم اليه الكفاضة. نعم. والاقرب في هذه الكفارة انها

للتخيير والله اعلم. ان كان بدينار افضل وان - [00:11:10](#)

كان وان كان ولا بد فبنصف دينار. نعم. فظاهر الحديث والله اعلم السياق والله اعلم للتخيير. واما ما جاء في بعض الروايات فهذا لا

يصح. نعم من التفسير. نعم. فهذا الذي على من يأتي امرأته وهي حائض - [00:11:30](#)

والله هو هذا قد يكون يعني الشك يعني من الحكم اذا كان من الحكم فهو جاء ايضا من طريق غيبه جاء ايضا من طريق غيره. نعم

ولعل نقف عند هنا والكلام نعم يعني موصول باذن الله فيما بعد - [00:11:50](#)

بمشيئة الله - [00:12:10](#)